

الحمد لله،



الجمهورية التونسية  
المحكمة الإدارية  
الدائرة الإستئنافية الثالثة

القضية عدد : 220200000320

(زناعات نتائج الإنتخابات التشريعية)

تاريخ الحكم: 28 ديسمبر 2022

## حكم

في مادّة نزاع النتائج للإنتخابات التشريعية

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: أنيس خلفاوي، عنوانه بجي الازدهار، 8030 - قرمبالية.

من جهة،

والمطعون ضدهم: 1- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج

سردinya عدد 5، حدائق البحيرة 2، 1053 - تونس،

2- الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات نابل 2 في شخص ممثلها القانوني، الكائن

مقرها بشارع الحبيب بورقيبة، 8030 - قرمبالية،

3- محمد علي فنيرة، عنوانه تركي، 8084، قرمبالية،

4- عبد القادر الذيب، القاطن بجي سلطان، فندق الجديد،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الطاعن المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000320 والرامية إلى إلغاء النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية المصرح بها بالدائرة الانتخابية برمبالية، وذلك لوجود خروقات جسيمة تمسّ من جوهر العملية

الإنتخابية صدرت عن المرشحين الفائزين في الدور الأول محمد علي فيرة وعبد القادر الذيب للتأثير على الناخبين للتصويت لفائدهما. وقد تم إعلام الهيئة بهذه التجاوزات غير أنها لم تتخذ أي إجراء قانوني.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المدللي بها من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 24 ديسمبر 2022 والتي طلب فيها رفض الدعوى شكلاً بالإستناد إلى أنه ورد على الهيئة "محضر إعلام بمعاينة" دون أن يكون مرفقاً بنظير من عريضة الدعوى أو بالمؤيدات. والحال أن النزاع المتعلق بالانتخابات والإستفتاء يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مختصرة ومبادئ قانونية متميزة. وأن القاضي المعهد يتقييد بعبارة النص المنظم للنزاع المتعلق بالانتخابات والإستفتاء ويسلط الجزء الوارد فيه متى تبين له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أن شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 من القانون الإنتخابي لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما بحسن التقاضي وضمان إنعقاد النزاع بصورة سليمة. وأن النص جاء في صيغة الوجوب التي يترتب عن عدم احترامها رفض الطعن شكلاً. وأنه وبالرجوع إلى ملف الحال يتبين أنه لم يتم تحرير عريضة دعوى أصلاً ولم يتم تبليغها للهيئة وفق أحكام الفصل المار ذكره بل تم إعلام الهيئة بنية العارض الإعتراض أمام محكمة الجناب. كما لم يتم تكليف محام لدى التعقيب الشيء الذي يجعل من إجراءات القيام مختلة ومخالفة لمقتضيات الفصل المذكور مما ينجر عنه رفض الطعن شكلاً.

وأن ذلك يعدّ مسّاً من حق الهيئة في الدفاع وفي المواجهة، إذ أن عدم تمكينها من مضمون العريضة يلغى حقها في إعداد ردودها ودفعها بما يتماشى مع مصالحها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلا المستشارة المقرر السيد أيمن بوغطاس ملخصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الطاعن ووجه إليه الإستدعاء وحضر كلّ من محمد علي فنيرة وعبد القادر الذيب ولاحظا بأئمّها لا يعلمان بوجود طعن في حقهما إلاّ بمناسبة توجيه المحكمة إستدعاء إليهما. وحضر السيد عبد القدس التليلي وأدلى بتکلیف من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك أصلّة في حقها ونيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 بالتقدير المدلّى به، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 28 ديسمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطاعن من خلال طعنه الماثل إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية المصرّح بها بالدائرة الانتخابية بقرمبالية التابعة لولاية نابل.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الطعن شكلاً مخالفته مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي بمقدمة عدم تحرير عريض الطعن من قبل الطاعن بواسطة محام لدى التعقيب وعدم تبليغها للهيئة وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل المذكور.

وحيث ينصّ الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي على أنّه: "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والإستفتاء في أجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة".

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوباً بالنسبة للانتخابات التشريعية (...)، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب....".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن الطاعن تقدم بطلب طعنه مباشرةً دون إٍنابة محام لدى التعقيب، ويكون بالتالي غير مستوفٍ لإجراءات القيام الوجوبية، مخالفًا بذلك أحكام الفصل 145 المذكور أعلاه، وإلّا على هذا الأساس التصرّح برفضه شكلاً.


ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

- أولاًً: رفض الطعن شكلاً.  
ثانياً: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد عماد غابري وعضوية المستشارتين السيدة سماح الفرجاني والسيّدة ألفة بن عاشور.

وتلي علينا بجلسة يوم 28 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشريف.

رئيس الدائرة  
  
المحامي العام للمحكمة الإدارية  
الإمضاء: لطفي الخالدي

المستشار المقرر  
  
أمين بوغطاس

عماد غابري